قرار محكمة النقض
رقم 3/52
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 12689/ 6 / 3/ 2019

جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل – خبرة – أثرها.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما قضت بإلغاء الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ذعيرة مالية شاملة لمبلغ التعويض، والحكم من جديد ببراءته منها وعدم الإختصاص للبت في مطالب الإدارة المذكورة، استنادا إلى خبرة ثلاثية خلصت إلى أن البضاعة المحجوزة من طرف إدارة الجمارك مطابقة لبيانات الإستيراد المتعلقة بها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 07– 03– 2019 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 143/ 2802/ 2018 بتاريخ 05– 03– 2019 القاضي بإلغاء الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب محمد (ن) من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ذعيرة مالية شاملة لمبلغ التعويض قدرها 724.892 درهم. والحكم من جديد ببراءته منها وعدم الإختصاص للبت في مطالب الإدارة المذكورة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلتين المجتمعتين المستدل بهما على النقض والمتخذة أولاهما من الخرق الجوهري للقانون والمتخذة ثانيهما من إنعدام التعليل؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب محمد (ن)من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل والحكم من جديد ببراءته منها بعلة أنه لم ينهض لها أي دليل من شأنه أن يثبت الإدانة مستندة في ذلك على الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية التي خلصتا إلى تطابق البضائع المحجوزة مع بيانات الإستيراد المدلى بها. والحال أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 292 من قانون المسطرة الجنائية يتبين أنها تنص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر والتقارير إلا بالزور. وأن مقتضيات الفصل 242 من مدونة الجمارك تنص على أن المحاضر في الجنح الجمركية من طرف أكثر من عون واحد يعتمد عليها في الإثبات إلى أن يطعن في صحتها، وأن الإدارة المذكورة أثبتت في المحضر المحرر من طرفها ومن طرف فرقة الشرطة القضائية أن مادة الشعرية الصينية غير مدرجة ضمن البيانات المدلى بها من طرف المطلوب، وأن ما أقدم عليه هذا الأخير يعد مخالفا للقانون الجمركي. كما أن المحكمة لما برأت المطلوب دون تقديمه ضمان أداء العقوبة المالية المستحقة تكون قد خرقت الفصل 253 من مدونة الجمارك. ولم تعلل قرارها تعليلا كافيا يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما قضت بإلغاء الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب محمد (ن) من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ذعيرة مالية شاملة لمبلغ التعويض قدرها 724.892 درهم. والحكم من جديد ببراءته منها وعدم الإختصاص للبت في مطالب الإدارة المذكورة. استندت في ذلك على التحقيق الذي أجرته وأخضعت فيه بيانات الإستيراد المدلى بها من طرف مسير الشركة ببيان الإستيراد رقم K9977 المؤرخ في 28- 12- 2017 وبيان الإستيراد رقم E8822 المؤرخ في 24- 11- 2017 لتبرير البضاعة المحجوزة المفصلة بمحضر الحجز الجمركي الذي خلص فيه الخبير المعين من طرفها (ن.ا) إلى أن بيانات الإستيراد المدلى بها والسلع المحجوزة مطابقة للسلع الواردة بمحضر الحجز الجمركي، كما أصدرت أمرا تمهيديا ثانيا بالنظر لغموض الخبرة المذكورة بإجراء خبرة ثلاثية على السلع المحجوزة عهد إليها لخبيرين محلفين (ش.ع) و(م.ر) خلصا فيها إلى أن البضاعة المحجوزة من طرف إدارة الجمارك والتي تتمثل في مادة العدس ومادة الشعرية الصينية وأنابيب الغاز هي سلع مطابقة لبيانات الإستيراد المتعلقة بها وهي سلع غير مهربة وخاضعة للمراقبة الجمركية. وهي الخبرة التي لم تكن محل أي طعن ثابت من طرف الطاعن. وأن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب من المنسوب إليه لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء. وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما. والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الطاعن وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: عبد الناصر خرفي **مقررا** ومصطفى نجيد وأحمد مومن ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض